

## الدر المختار

إن شاء إن لم يسلموا ( أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة لنا ) إلا مشركي العرب  
والمرتدين كما سيجيء ( وحرّم منهم ) أي إطلاقهم مجانا ولو بعد إسلامهم .  
ابن كمال .

لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى ! ! سورة محمد الآية 4 قلنا نسخ بقوله  
تعالى ! ! سورة التوبة الآية 5 شرح مجمع ( و ) حرم ( فداؤهم ) بعد تمام الحرب وأما قبله  
فيجوز بالمال لا بالأسير المسلم .  
درر وصدر الشريعة .

وقالا يجوز وهو أظهر الروايتين عن الإمام شمني .  
واتفقوا أنه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح إلا لضرورة ولا بأسير أسلم بمسلم أسير